محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/١٨٢٠

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة**

**وعضوية القضاة السادة**

**يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي**

---

**المميـــز:** زيـــاد محمـــد جـــودة الـــشرباتي

**وكـيلاه المحاميـان غالـب عبـد الله البـزور ودعـاء عبـد الله**

**المميز ضده:** جمـــال أحمـــد ســـليم الـــذيب

**وكيلـــه المحـــامي أحمـــد الـــشرايري**

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٦/٣١٤٢ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٤/١٤٥٨ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ وبالوقت ذاته الحكم برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن إجراء الخبرة من قبل محكمة الدرجة الأولى لا يشكل خطأ في تطبيق القانون.

٢. إن البينات المقدمة من المميز لم تنحصر بالشيك موضوع الدعوى فقط وإنما أيضاً بملف القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٢/٣٤١١ الذي أصبح عنواناً للحقيقة ومكتسباً الدرجة القطعية.
٣. إن القرار التمييزي الذي استندت إليه المحكمة بحكمها يختلف في وقائعه ومضمونه عن موضوع وظروف هذه الدعوى.
٤. جانبت المحكمة صحيح القانون بعدم وزن البينة وزناً دقيقاً وسليماً عندما لم تناقش ملف القضية الصلحية الجزائية في الدعوى وأثره في الدعوى.
٥. كان على المحكمة تطبيق نص المادة (٢/٥٣) من قانون البينات.
٦. جانبت المحكمة صحيح القانون بالتطبيقات القانونية على واقعة الدعوى والبينات المقدمة فيها.

**لهذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.**

**بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ قدم وكلاء المميز ضده لائحة جوابية طلبوا في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .**

lawpedia.jo

**القــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار**

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي زيـاد محمـد جـودة الشرباتي أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليه جمـال أحمـد سليم الذيب للمطالبة بمبلغ (١٧٠٠٠) دينار .

**<u>على سند من القول :</u>**

١. ذمة المدعى عليه مشغولة للمدعي بمبلغ (١٧٠٠٠) دينار .
٢. حرر المدعى عليه لأمر المدعي شيكاً مسحوباً على البنك الأهلي فـرع إربـد بـالمبلغ المذكور أعلاه مؤرخاً في ٢٠١١/١٢/٣٠ وموقعاً من المدعى عليه .

٣. تشكلت القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٢/٣٤١١ موضوعها إعطاء شـيك لا يقابلـه رصيد وقررت المحكمة عدم مسؤولية المدعى عليه لوجود رصيد قائم لدى البنك بتـاريخ صدور قرار الحكم .

٤. لا زالت ذمة المدعى عليه مشغولة بالمبلغ المدعى به وممتنع عن دفع قيمة الشيك علمـاً بأنه سحب قيمة الرصيد باليوم التالي لتقديم المشروحات للمحكمة.

وطالب المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقـم ٢٠١٤/١٤٥٨ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ المتضمن إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٧٠٠٠) دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٨٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٦/٣١٤٢ بفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز للطعـن فيـه وتقـدم المدعى عليه بلائحة جوابية.

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :</u>

<u>وعن أسباب الطعن التمييزي</u> جميعها التي ينعى فيها الطاعن علـى محكمـة الاسـتئناف خطأها الذي توصلت إليه بقرارها المطعون فيه وعليها إفهام المدعي أنه عجز عن إثبات دعواه وأن من حقه توجيه اليمين الحاسمة.

وللرد على ذلك نجد إن المدعي لم يثبت دعواه وبناءً على ذلك فقد كـان يتوجـب علـى محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية ووفق أحكام المـادة ٢/٥٣



lawpedia.jo

من قانون البينات أن تقرر اعتبار المدعي عاجزاً عن إثبات دعواه وأن من حقه توجيه اليمـــين الحاسمة للمدعى عليه حول ما يدعيه المدعي بالمطالبة بالمبلغ المدعى به.

وحيث إنها لم تفعل ذلك فيكون قرارها مستوجباً النقض لورود هذه الأسباب عليه.

**لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ٧ ذي القعدة سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٨/١٠م**

عضـــــــو
نائب الرئيـــــس

عضـــــــو
نائب الرئيـــــس

برئاســـة القاضـــــي
نائب الرئيـــــس

عضـــــــو
نائب الرئيـــــس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق ف ع

lawpedia.io